

القيد في سجل الهيئة لأعضاء لجان الرقابة الشرعية

مقدمة :

تلتزم جميع صناديق الاستثمار أو شركات التكافل أو أي من الشركات أو الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة التي يشمل نظامها الأساسي أو نشرات الطرح أو الاكتتاب فيما يصدر عنها من أوراق مالية أو تعلن عن إصدارها أوراقا مالية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بتشكيل لجنة تسمى لجنة الرقابة الشرعية تختص بالأمور المرتبطة بكونها تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤ .

التقدم بطلب كتابي للقيد في سجل الهيئة لأعضاء لجان الرقابة الشرعية مرفقا به المستندات التالية :-

١. ما يفيد حصول المتقدم على درجة العالمية (الدكتوراه) من جامعة الأزهر أو ما يعادلها في أحد التخصصات ذات العلاقة.
 ٢. ما يفيد إعداده دراستين علميتين متخصصتين على الأقل منشورتين في دورية علمية في مجالات المعاملات المالية أو المحاسبية أو الاقتصادية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.
 ٣. ما يفيد عدم صدور أحكام عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو أحد القوانين الواردة بالمادة الثالثة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره.
 ٤. ما يفيد سداد مقابل خدمات القيد أو التجديد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه.
- ويستثنى من البندين الأول والثاني من شروط القيد إذا توافرت إحدى الشروط التالية فيمن يتقدم للقيد:-
- أ - ما يفيد شغله منصب مفتي جمهورية مصر العربية.
 - ب - ما يفيد ترشيحه من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف .
 - ج - ما يفيد أنه قد سبق له عضوية لجان رقابة شرعية مماثلة في بنوك أو مؤسسات مالية أو صناديق استثمار لمدة ثلاث سنوات قبل صدور هذا القرار .
- بالنسبة لكل من شغل منصب مفتي جمهورية مصر العربية أو من تم ترشيحه فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف، يكتفي عند النظر في استيفاء هؤلاء الأشخاص لمتطلبات بند (٣) المشار إليه بعاليه بتقديم إقرار علي مسئوليتهم يفيد توافقتهم مع متطلبات هذا البند.